

نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة 19. - يتكون مجلس تدبير المؤسسة من :
 (أ) ؛
 (ب) ؛
 (ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيساً، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي»
 (الباقي بدون تغيير).

«المادة 24. - يتكون المجلس التربوي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في من :
 (أ) ؛
 (ب) ؛
 (ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيساً، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي»
 (الباقي بدون تغيير).

«المادة 27. - تتكون المجالس التعليمية من :
 (أ) ؛
 (ب) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيساً، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي»
 (الباقي بدون تغيير).

«المادة 30. - تتكون مجالس الأقسام حسب المراحل التعليمية من :
 (أ) ؛
 (ب) ؛
 (ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيساً، المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ومدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي»
 (الباقي بدون تغيير).

«المادة 36. - يستفيد المدير، والمدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا من التعويض عن الأعباء الإدارية المحددة بنص تنظيمي.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.13.218 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليى 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليى 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليى 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شعبان 1434 (4 يوليى 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 10 و 12 و 19 و 24 و 27 و 30 و 36 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليى 2002) المشار إليه أعلاه :

«المادة 10. - يشرف على تسيير المادة 2 أعلاه، الأطر التالية :

(أ) ؛

(ب) ؛

(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : المدير، مدير الدراسة في حالة توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي، الناظر، رئيس الأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية، حارس أو حراس عامون للخارجية، حارس عام أو حراس عامون للداخلية في حالة توفر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية.

«غير أنه في حالة توفر الثانوية التأهيلية على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا، فيشرف على تسييرها مدير مكلف بهذه الأقسام.

«المادة 12. - يقوم مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، تحت إشراف المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا، بما يلي :

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رقم 2.13.471 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يولي 2013)
بتميم المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة
التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم
العمومي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية
المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1434
(27 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من
المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية..- تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الأعباء
الإدارية..... كما يلي :

المهام	المبلغ السنوي بالدرهم
(أ)	
(ب)	
(ج) بالنسبة للثانوية التأهيلية : - المدير - المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا - الناظر	28.560

(الباقى بدون تغيير).

«المادة الثالثة..- تستفيد الأطر المكلفة من تعويض عن
السكنى، تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

«كما يستفيد مدير الدراسة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد
والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي، من التعويض
المخول لناظر المؤسسة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في
6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المشار إليه أعلاه بالمادة 11
المكررة :

«المادة 11 المكررة..- يقوم المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج
المدارس والمعاهد العليا، فضلا عن تقديم حصته الأسبوعية كاملة في
«التدريس بهذه الأقسام، وتحت إشراف مدير المؤسسة، بالمهام التالية :

» - الإشراف على التدبير التربوي والإداري والمالي للأقسام
«التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا ومراقبة العاملين بها في
«إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والرسائل الوزارية
«الجاري بها العمل ؛

» - العمل على ضمان حسن سير الدراسة والنظام في الأقسام
«التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا وتوفير شروط الصحة
«والسلامة للأشخاص والممتلكات ؛

» - اقتراح توفير وسائل العمل الضرورية لتدبير شؤون الأقسام
«التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا على مدير المؤسسة ؛

» - إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة الأقسام
«التحضيرية لولوج المدارس والمعاهد العليا والعمل على تنفيذه بعد
«دراسته وعرضه على مدير المؤسسة قصد المصادقة عليه ؛

» - وضع تقرير عام سنوي حول نشاط وسير الأقسام التحضيرية
«لولوج المدارس والمعاهد العليا وعرضه على مدير المؤسسة.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير
التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.